في بعض النسخ هنا والجد لام وفي بعضها ايضا ولا ابن اخ لام ولا ام
ابي الام والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله
بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى ثم
انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث
عبد قن ولا يورث ومثله من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد الا
ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة
او الذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه
حر جميع ماله لمن له فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور
ولا الكافر المسلم اتفاقا وقوله ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي
الام تقدم وقوله ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت فيه اشكال
وهو ان اوله يدل على انها ام الجد واخره يدل على انها ام الاب
وقوله ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد
تكرار فيه زيادة وهي قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا قوله ولا ميراث
للاخوة مع الاب ما كانوا اشقا او لاب تكرار وقوله ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل
العمد العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية
ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث
وقد تقدم في الدماء مثال ذلك ان يترك الميت اما واخوين
احدهما قاتله خطا فان الام ترث من المال السدس وترث من الدية
الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع
الارث ثلاثة اشيا انتفا النسب باللعان واستبهام التقديم
والتاخير في الموت والاشكال اما في الوجود او في الذكورية
او فيهما جميعا قاله في الجواهر ثم بين ان الارث

قوله واستبهام ... السبق والتأخر ابيان اذا مات قوم من الاقارب في سفر او تحت هدم او بغرق فاما
... لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا والحاصل انه يدخل فيه صورتان ما
... وجهل السابق منهما واعترض في ... الترتيب عن ذلك من الموانع بانعدم
... الشرط وهو تاخر حياة الوارث عن موت المورث اه عدوي قوله او فيهما جميعا اي الشك
... وهو الشك في حمل الزوجة والامة اي شك هل يوجد اي بحيث تضع ويدل على حياته بنحو صراخ
... هل هو ذكر او انثى اه عدوي

والحجب

(٢٨٥)

قوله الا في خمس مسايل الخ يحجب فيها الاخوة للام ولا ترث الاولى ام وجد واخوة لام فانهم يردون
الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد الثانية ابوان واخوة يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب
الثالثة المشتركة اذا كان فيها جد الرابعة المالكية وهي زوج وام واخوان لام واخ لاب وجد فان الاخوة للام
يحجبون الام ولا يرثون والحكم فيها ان للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد الثلث اثنان ولا شي للاخ
للاب لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيا لان الثلث الباقي ياخذه اولاد الام واذا حجب كل من يرث من جهة
الام فياخذ الجد الثلث كاملا وقال زيد للاخ للاب السدس ولو كان بدل الاخ للاب شقيق لكانت شبه المالكية الخامسة
المعادة كاخ شقيق واخ لاب وجد
فان الشقيق يعد على الجد الاخ
للاب فيقتسمون المال اثلاثا ثم
يرجع الشقيق على الاخ للاب
فياخذ ما بيده اه عدوي

والحجب ملازم له بقوله وكل من لا يرث بحال لا يحجب
وارثا الا في خمس مسايل ذكرناها في الاصل والمطلقة ثلاثا
في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه وليعامل
بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها اجنبية ببينونتها وهذه
المسيلة تكرر ذكرها في النكاح وكذلك مثل الطلاق الثلاث في
المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة رجعية
والحال انه قد مات في مرضه ذلك الذي طلقها فيه بعد انقضا العدة
في انها ترثه ليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها بانت
منه وقيدنا برجعية احترازا عما لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث
ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مات الخ لو صح من ذلك
المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت من العدة فانها لا ترث
ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك وانه
يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية
فانهما يتوارثان ما دامت اي مدة دوامها في العدة وكذا بقية
احكام الزوجية باقية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار
والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من الطلاق المذكور
فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امراة في مرضه لم
ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم
على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن
بعضا فقال وميراث الجدة التي للام السدس فقط لما في الموطا
انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي للاب

قوله لم ترثه ولا يرثها لفساد ذلك النكاح ولو صح واجاز اليه ولو اذن الوارث على المشهور يستثنى من
قولهم ان النكاح الفاسد المختلف في فساده فيه الارث ووجه الاستثناء ان فيه ادخال وارث وقد
نهى النبي عليه الصلاة والسلام اه عدوي

قوله في المرض ومثل الطلاق في المرض ... لو كان طلاقها معلقا على ... حصول دار ... فعلت المعلق عليه في حال المرض الزوج المخوف فانها ترثه ولو قصد تحنيثه بفعلها المعلق عليه اه عدوي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)